بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ربنا الكريم المعطاء الحنان، سبحانك لا اله الا انت نستغفرك ونستهديك ونتوب اليك، ونحمدك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حمدا يليق بجلالك وبعظيم سلطانك.

أتقدم بشكري وأرسل كلمات معطرة بالأريج والياسمين إلى أستاذي الفاضل أزف كلماتي التي لا توفيه حقه بل ستظل الذاكرة مملوءة بالتوجيهات التي رافقني بها طيلة مشواري وصبره شكرا وألف شكر

كما أشكر لجنة المناقشة التي قدمت جهدا في قراءة هذا العمل المتواضع الذي زرعناه بالمحبة ونحصده بشكرهم وامتنانهم

إهداء

أحمد الله عز وجل على عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام

مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني أفضل رعّاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق

، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي** أعز ملاك على القلب و العين رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه؛

إلى **إخوتي**

و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة ؛

إلى كل أساتذة قسم الحقوق؛

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

لقوله تعالى : " **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم....**"

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالب : نجار شاكر

مقدمة:

عرفـت الجريمـة منـذ القـدم وكانـت بشـكل بسـيط كالقيـام بفعـل أو الامتنـاع عـن فعـل بحرمـة القـانون، هـددت قـيم المجتمـع البشـري فأضـحت نمطـا مـن أنماطـه السـلوكية وظـاهرة تـأثرت بثقافـة وتـاريخ الشـعوب، الأمـر الـذي جعلهـا نسـبية اختلفـت مـن مجتمـع إلـى آخـر، وتعـد ظـاهرة الإجـرام واحـدة مـن أشـد ظـواهر السـلوك الإنسـاني تعقيـدا، ومـن أهـم التهديـدات التـي تواجـه أمـن وسـلامة مصـالح الأفـراد والمجتمعـات بشـتى صـورها فقـد عـرف مسـرح الأحـداث الدوليـة العديـد مـن الأنشـطة الإجراميـة بشـتى صـورها، التـي تجـاوزت حـدود الدولـة الواحـدة لتكتسـب طابعـا عالميـا يهـدد أمـن وسـلامة البشـرية وحقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية، ولقـد شـهد العـالم فـي الآونـة الأخيـرة تطـورا مـذهلا وانفتاحـا فـي جميـع المجـالات أدى إلـى ظهـور صـور جديـدة للجريمـة، حيـث أصـبحت ترتكـب مـن طـرف أشـخاص محتـرفين يسـتخدمون أسـاليب حديثـة تتعـدى حـدود الدولـة الواحـدة لتشـمل كـل أنحـاء العـالم، وفـي ظـل هـذه المتغيـرات والمسـتجدات صـار مـن المؤكـد أنـه لا يمكـن لأي دولـة مـن دول العـالم مهمـا بلغـت قوتهـا، ودرجـة تقـدمها أن تواجـه الجريمـة المنظمـة العـابرة للحـدود بمفردهـا، لاتسـاع مسـرح ارتكابهـا وامتـدادها بـين القـارات ولسـهولة تحـرك العناصـر الإجراميـة خاصـة المنظمـة منهـا، وربمـا إمكانيـة قيامهـا بأنشـطتها الإجراميـة عـن بعـد نتيجـة التقنيـات الحديثـة وسـهولة التنقـل مسـتغلة صـعوبة تتبعهـا نتيجـة لاصـطدام بعوائـق الحـدود والسـيادة واخـتلاف التشـريعات وتبـاين قـدرات أجهـزة المكافحـة مـن دولـة إلـى أخـرى، الأمـر الـذي يتطلـب عمـلا متكـاملا وإتبـاع آليـات تعاونيـة تعمـل بالتنسـيق وتوحيـد الجهـود المشـتركة وتحـديث سـبل المكافحـة وتفعيـل التعـاون علـى كافـة مسـتويات المكافحـة المحليـة والإقليميـة والدوليـة، واعتمـاد وسـائل غيـر تقليديـة فـي البحـث والتحـري والمواجهـة بغـرض زيـادة الفعاليـات والقـدرات لمجابهـة هـذه المخـاطر والتهديـدات المتصـاعدة

فحـددت بـذلك صـور وأشـكال ومجـالات التعـاون وأعراضـه مـا جعلـه تعاونـا شـاملا لمكافحة الجريمة، بوجه عام أو تعاونا متخصصا لمكافحة نشاط إجرامي بحت

أهمية الموضوع:

1.تكمـن أهميـة دراسـتنا لهـذا الموضـوع فـي خطـورة الجريمـة المنظمـة والتـي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة.

2.تعتبـر الجريمـة المنظمـة مـن أكثـر المشـاكل الأمنيـة خطـورة، حيـث تهـدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

أسباب اختيار الموضوع:

1.باعتبارنـا عرضـة للمخـاطر الناجمـة عـن مختلـف أشـكال الجريمـة المنظمـة فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع.

2.الرغبة في البحث في هذا الموضوع كونه مرتبطا بمجال تخصصنا.

3.تتجلـى دراسـة الموضـوع دوليـا وذلـك مـن خـلال تـأثيرات الجريمـة المنظمـة على المجتمع الدولي.

4.تفـاقم الخطـر الـذي تشـكله الجريمـة المنظمـة علـى أمـن واسـتقرار المجتمـع الدولي.

أهداف موضوع البحث:

تتجلى أهداف الموضوع من خلال:

إبراز أشكال وتنسيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

إبراز دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.

إبـراز الجهـود المبذولـة علـى المسـتويين الـوطني والـدولي لمكافحـة الجريمـة المنظمة.

تحديـد السياسـة المعمـول بهـا إقليميـا ودوليـا وكـذلك السياسـة الخاصـة المقـررة للتصدي لهذه الجريمة.

إشكالية البحث:

تعتبـر الجريمـة المنظمـة مـن اخطـر الجـرائم علـى الإطـلاق وأصـبحت ظـاهرة تعـاني منهـا جميـع الـدول وذلـك مـا بـات هاجسـا للمجتمـع الـدولي بأسـره، لأنهـا تعيـق بـرامج التنميـة وتـؤثر فـي المصـلحة العامـة للشـعوب حيـث تشـوه السياسـة العامـة للدولـة تـؤدي إلـى سـوء رصـد المـواد وتوزيعهـا ولا يمكـن مراقبتهـا والقضـاء عليهـا إلا بتضـافر الجهـود مـن أجهـزة الدولـة والمجتمـع المـدني والقطـاع الخـاص، كمـا أنهـا تنتهـك كـل حقـوق الإنسـانية المحميـة بموجـب المواثيـق والعهـود الدوليـة وكـذا بموجـب القـوانين الوطنية وفي سياق هذه الدراسة تم طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

إلـى أي مـدى تـم تكـريس آليـات قضـائية وأمنيـة قصـد مواجهـة الجريمـة المنظمـة وذلك على المستويين الدولي والإقليمي؟

المنهج المتبع:

لمعالجـة هـذه الإشـكالية يسـتخدم المـنهج الوصـفي التحليلـي باعتبارهـا مـن المنـاهج البحثيـة بمـا يتناسـب مـع طبيعـة بحثنـا مـع حرصـنا علـى إبـداء رأينـا معتمـدين في ذلك على مجموعة من المراجع المتخصصة والعامة.

خطة البحث:

وبنـاء علـى ذلـك فقـد اعتمـدنا فـي خطتنـا علـى التقسـيم التـالي والـذي يحتـوي عـن فصـلين والـذي بـدوره يحتـوي كـل فصـل علـى مبحثـين ففـي الفصـل الأول تناولنـا التعـاون الأمنـي الشـرطي فـي مجـال مكافحـة الجريمـة المنظمـة والـذي يتنـاول فـي المبحـث الأول دور الأنتربـول فـي مجـال مكافحـة الجريمـة المنظمـة أمـا فـي المبحـث الثـاني فقـد تناولنـا التعـاون الإقليمـي والعربـي وموقـف الجزائـر فـي مجـال محاربـة الجريمة المنظمة.

أمـا فـي الفصـل الثـاني والـذي يحمـل عنـوان التعـاون القضـائي فـي مجـال مكافحـة الجريمـة المنظمـة والـذي بـدوره يحتـوي علـى مبحثـين، فالمبحـث الأول تناولنـا فيـه المساعدة القضائية المتبادلة أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تسليم المجرمين.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية خطرا يهدد الأمن والسلم الدوليين، ولعل أخطر تأثيراتها تتمثل في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي وعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة وليست ظاهرة الإجرام المنظم من الظواهر الحديثة أو الدخيلة عن المجتمع بل هي في واقع الأمر قديمة المنشأ ومن أقدم صورها جرائم قطع الطريق والقرصنة، ثم تطورت آلياتها وأساليبها لتشمل مختلف مناحي الحياة، بفضل براعتها في استغلال التطور العلمي وتمكنت من نقل أنشطتها الغير مشروعة إلى خارج الحدود الوطنية، متجاوزة الحدود الإقليمية ومن هذا المنطق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والحد من آثارها الوخيمة، فظلت وجهة الدول وشغلها الشاغل إلى البحث وتحديد العوامل والظروف التي تؤدي على الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وكذلك الحد من انتشارها لذلك سوف نتناول في هذا الفصل ضمن مبحثين:

المبحث الأول: دور الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: التعاون الإقليمي والعربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: دور الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

يعد الأنتربول أو المنظمة الدولية للشرطة الدولية للشرطة الجنائية من أقدم صور التعاون الشرطي، في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أنشأت عام 1923 في فيينا، وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956، ومقرها في مدينة ليون في فرنسا، لذلك تعد هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الأمني وتهدف على تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تحدد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أرضيتها في مؤتمرات الشرطة الدولية التي عقدت قبل إنشائها وتستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحقيق أمرين اثنين: أولها التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار، وثانيا تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل الخبرات والأفكار، كذلك المناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة، وذلك قصد مكافحة الجرائم عبر الدول الخارقة للقانون الطبيعي للمجتمعات كالاتجار بالمخدرات وتجارة الرقيق[1].

وكذلك أقرت المادة 11 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من علة مبدأ تعدد الأجهزة فيها وحسب المادة 15 من الجمعية العامة، الأمانة العامة، اللجنة الاقتصادية، المكاتب المركزية والوطنية، وفيما يلي عرض لتكوين واختصاص كل جهاز:

[1] الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 686.

الفرع الأول: الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الأنتربول-:

أولا: تشكيل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تعتبر الجمعية العامة أحد الهياكل أو الأجهزة التمثيلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتتألف الجمعية العامة من مندوبي البلدان الأعضاء الذين تختارهم حكومات بلدانهم، وتجتمع مرة كل سنة ولها صلاحية التقرير في كل ما يتعلق بحياة المنظمة وتوجيهها وتمويلها ووسائل التعاون وبرنامج العمل، وتعيين الأشخاص القياديين، وغيرها من الأمور[1].

يتم تشكيل وفد كل دولة بقرار سلطات الدولة الحضور ويضم غالبا رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية في هذه الدولة، وكذلك قيادات الشرطة في هذه الدولة ومستشارين من الجهات المرتبطة بعمل الشرطة الدولية من المستشارين أو من الخارجية وليست هناك حد أقصى للأعضاء كل وفد من وفود الدول الأعضاء، وإنما يتوقف العدد على الإمكانيات المادية للدولة العضو التي تتفق على عدد أعضاء وفدها، يترأس الجمعية العامة في اجتماعاتها رئيس المنظمة ويدير جلساتها العامة وكذلك يشارك نواب الرئيس في الجلوس في المنصة الرئاسية خلال اجتماعات الجمعية العامة[2].

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

إن للجمعية العامة اختصاصات عديدة تساهم مساهمة فعالة ومباشرة في تنظيم وتطوير المنظمة ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

---

[1] يوسف شحاذة، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في تسيير العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999، ص 495.

[2] الروبي سراج الدين : آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، مصر، ط2، 2001، ص 07.

-تعديل دستور المنظمة والتصويت على هذا التعديل المطلوب.

-تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

-بحث طلب انضمام الدول الراغبة في أن تصبح أعضاء في المنظمة الدولية.

-الموافقة على اتفاقيات تقسيط هذه الديون بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.

-الموافقة على إلغاء اتفاقيات تقسيط الديون التي لم تلتزم بها الدول بعد إثبات الأمانة العامة اللجنة التنفيذية توقف هذه الدول مرة أخرى[1].

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية.

أولا: تشكيل اللجنة التنفيذية.

تتكون اللجنة التنفيذية من 14 عضوا على النحو التالي:

-الرئيس وأربعة نواب لرئيس المنظمة لكل قارة من القارات الأربعة وهي إفريقيا وأوروبا وآسيا وأمريكا، والملاحظ هنا إذا تم انتخاب الرئيس من بين أحد هؤلاء النواب للرئيس أو في حالة خلو منصب نائب الرئيس عن قارة ما وكان الرئيس من هذه القارة فإنه لا يجوز انتخاب نائب الرئيس عنها إضافة إلى عضوان اللجنة التنفيذية عن كل قارة من القارات الأربعة والأمين العام[2].

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، مؤسسة الثقافة الجماعية، الإسكندرية، ط3، 1981، ج1، ص 02-05.

[2] علاء الدين شحاذة : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيثراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000، ص 178.

وتعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الرئيسية لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية فإذا كانت الجمعية العامة للأنتربول هي الهيئة العليا، فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة التي يضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ[1].

ثانيا: اختصاصات اللجنة التنفيذية.

حددت المادة 22 من دستور المنظمة اختصاصات اللجنة التنفيذية ومن أبرز محاورها:

-متابعة القرارات الإستراتيجية التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمات الدولية.

-إصدار القرارات بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض ممتلكات المنظمة الدولية.

-المرافعة عن إذن الأمين العام بتقليد الأوسمة.

-الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها.

-تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة إن رأت أن المكان المعين من الجمعية العامة غير ملائم.

-وضع تصور لزيادة حجم تمويل الأمانة العامة لمواجهة المالية المتزايدة[2].

[1] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص 34.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 43.

الفرع الثالث: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الأنتربول–

تتكون الأمانة العامة وفقا لنص المادة 27 من دستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة كرئيس لها وللإدارة التابعة لها، ويعين بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق الجمعية العامة على تعيينه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، ويختار من ذوي الكفاءة والخبرة، وهي مباشرة مهامه ويعتبر ممثل للمنظمة ولا يتلقى التوجيهات من أية حكومة أو سلطة أخرى، ويختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة، وله أن يقدم اللجنة التنفيذية وللجمعية العامة أية مقترحات ويحق له الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارة التابعة لها[1].

وتقوم الأمانة العامة على أربعة أقسام، تختص كل منها بمهام معينة.

أولا: قسم الإدارة العامة.

يختص بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة، وإعداد الميزانية وتعيين وسائل الاتصال اللازمة للمنظمة والخدمات اللازمة لمباشرتها لمهامها مثل أعمال الترجمة والصياغة والاتصالات اللاسلكية والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات تنضم من خلال الأنتربول.

ثانيا: قسم التنسيق الشرطي.

مسؤول على تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ويقسم هذا القسم إلى أقسام وهي:

[1] الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 715–717.

-شعب المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

-شعب المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية مثل جرائم النصب وتزييف العملة.

-شعب المعلومات المتعلقة بالتجارة الغير مشروعة في المخدرات.

ثالثا: قسم البحوث والدراسات.

يختص بتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالجرائم بصفة عامة، وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة وقوانين الإجراءات الجنائية فيها ويختص أيضا بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة، والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

رابعا: القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية.

ويقوم بإصدار المجلة المذكورة والتي تتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بمسائل الشرطة في مجال مكافحة الجريمة[1].

الفرع الرابع: المستشارون.

وتعمل على تحقيق الأهداف المنوطة بالمنظمة وتعيين اللجنة التنفيذية للمنظمة حدا معقولا من المستشارين في المنظمة لمدة 3 سنوات من ذوي الخبرة والدراسة في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، وتقتصر مهامها على إبداء المشورة

[1] الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 719.

ولهم الاشتراك في المناقشات دون التصويت ويمكن تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة[1].

الفرع الخامس: المكاتب المركزية.

فقد عينت منظمة الأنتربول مكاتب لها في كل دولة عضو في الأنتربول تعرف باسم المكاتب المركزية للشرطة الجنائية الدولية وذلك حسب المادتين 32-33 من دستور الأنتربول، تدخل ضمن الأجهزة المكونة للمنظمة وذلك لتحقيق التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجريمة ورغبة في تجاوز مشاكل ومعيقات التعاون الشرطي الدولي فقد عملت المنظمة على إنشاء مكاتب مركزية وطنية يعتبر كل منها بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدول والمكاتب المركزية الوطنية المتمثلة في الدول الأخرى، والأمانة العامة للأنتربول ويعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية[2].

وتختص المكاتب المركزية بالمهام التالية:

-تجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدول المعنية بعرض مكافحة الجريمة.

-الاستجابة في حدود القانون أو القوانين الوطنية لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى.

-الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول.

[1] الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 720.

[2] الصاوي محمد منصور، مرجع نفسه، ص 722.

-الالتزام بالنشر عن المجرمين الهاربين وإجراء التحريات عنهم، والإعلان عن الجرائم التي ضبطت وعائداتها[1].

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 69-72.

المطلب الثاني: وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: مهام واختصاصات المنظمة العالمية للشرطة الجنائية.

أولا: تبادل المعلومات.

يقوم التعاون الدولي الشرطي على تجميع وتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بمكافحة الجريمة، ويتم الاحتفاظ بهذه البيانات في الأمانة العامة للمنظمة في نوعين من الملفات الجنائية.

-ملفات عامة: تحتوي على كافة البيانات والمعلومات المختلفة عن المجرمين ويقوم قسم الدراسات والأبحاث التابعة للأمانة العامة بترتيب هذه المعلومات بحيث يصبح لكل مجرم ملف أو سجل يحتوي على اسمه وشهرته ومكان ارتكاب الجريمة.

-ملفات خاصة: هي الملفات التي تميز كل مجرم عن غيره بطريقة اكثر تحديدا تجعل من السهل التعرف عليه حيث توجد في الملف الخاص للمجرم بصمات أصابعه وصوره[1].

ثانيا: تحقيق الشخصية.

فالمجرم الذي يتجاوز الحدود الدولية يقوم بتغيير اسمه وأوصافه ومن ثم يكون تسجيل اسمه الحقيقي واسمه المستعار وكذلك أوصافه وبصماته التي تعد خير

[1] الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 730.

معين للكشف عنه والقبض عليه وتبقى بصماته دليلا حاسما في إثبات الشخصية وكشف هويته[1].

ثالثا: عقد المؤتمرات والندوات الدولية.

حيث تقوم منظمة الأنتربول بعقد العديد من المؤتمرات والندوات الدولية بهدف تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ورفع المستوى الشرطي، وتعقد المنظمة مؤتمرات إقليمية مثل المؤتمر الآسيوي، المؤتمر الأوروبي، ويتم عقدها لبحث مشاكل الجريمة في تلك الأقاليم[2].

رابعا: تدريب ضباط الشرطة.

تعمل الأمانة العامة للأنتربول بعقد ندوات تدريبية من وقت لآخر بهدف تدريب ضباط الشرطة المنتمين لدول الأعضاء منظمة الأنتربول، وتهدف إلى تقوية معلوماتهم الشرطية وكذلك تزويدهم بالطرق الجديدة المستعملة في ارتكاب الجرائم وكيفية مكافحتها وعلاجها[3].

والجدير بالذكر أن الأمانة العامة تصدر نشرات بناء على طلب المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء وتتنوع هذه النشرات حسب تنوع أسباب إصدارها وذلك كالتالي:

-**النشرة الدولية الحمراء:** أقوى أدوات الملاحقة، يلاحق بها الأشخاص الخطيرين المطلوب القبض عليهم.

[1] www.policemc.gov.bh/reports/2010/octo

[2] الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 735.

[3] الصاوي محمد منصور، مرجع نفسه، ص 742.

-**النشـــرة الدوليـــة الخضـــراء:** تحتـوي هـذه النشـرة علـى طلـب لملاحقـة تخـص شخص مطلوب القبض عليه ولكن لا يتمتع بخطورة إجرامية.

-**النشـــرة الدوليـــة الزرقـــاء:** تهـدف بإخطـار الدولـة بوجـود الشـخص المطلـوب ومغادرته لأراضيها إلى دولة أخرى.

-**النشـــرة الدوليـــة الصـــفراء:** وتعمـل هـذه النشـرة بغـرض البحـث عـن الأشـخاص المعنيين والإبلاغ عنهم[1].

-**النشـــرة الدوليـــة الســـوداء:** وهـــي التـــي تتعلـق بالجثـث المجهولـة التـي يعثـر عليها في دولة ما ولا يتم التعرف إليها.

-**النشـــرة الدوليـــة الفنيـــة:** وتصـدر بغـرض تتبـع المقتنيـات الفنيـة المسـروقة سـواء كانت تحف فنية أو آثار.

-**نشـــرة الأطفـــال المفقـــودين:** وتتعلـق بالأطفـال المختفـين، إذ يـتم إصـدار هـذه النشـرة لإخطـار الـدول بضـياعهم وإعطـاء معلومـات عـنهم لمراقبـة تـنقلاتهم بغيـة العثور عليهم.

-**نشـــرة النقـــد المزيـــف:** يـتم مـن خلالهـا عـرض كـل النمـاذج الورقيـة للعمـولات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف الدول[2].

الفرع الثاني: صور من نشاطات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

لقـد ذهبـت منظمـة الشـرطة الجنائيـة الدوليـة اهتمـام خـاص بمكافحـة الجريمـة المنظمـة الدوليـة غيـر الوطنيـة مـن خـلال القـرارات التـي يـتم اتخاذهـا علـى مسـتوى

[1] الروبي سراج الدين، مرجع سابق، ص 233.

[2] الروبي سراج الدين، مرجع نفسه، ص 234.

الجمعية العامة للأنتربول في جلستها 67 في القاهرة 1998، وأن محاربة الجريمة من أولويات الشرطة الدولية التي تستلزم التعاون ضد الجريمة المنظمة.

أولا: نشاط المنظمة في مجال مكافحة المخدرات.

إن الإدانة العامة للأنتربول قسم التعاون للتجارة الغير شرعية والمشروعة في المخدرات له دور هام في مكافحتها وذلك من خلال ما يصدره من نشرات وإحصائيات شهرية يتناول فيها:

-تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة الطبيعية، ويتم من خلال هذه التقارير تحليل اتجاه حركة المخدرات نقلا وتصنيع، ويلاحظ أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تنحصر في آسيا[1].

-تحديد مناطق الاستهلاك، حيث تقوم الأدلة العامة بتحليل البيانات الواردة في المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدل استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل دول العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى الإدمان.

-تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات، حيث يتم من خلال الدور الذي تقوم به المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية والمتمثلة في إخطار الأمانة العامة بصفة دائمة لجميع ضبطيات المخدرات والطرق التي سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل حتى الوصول إلى موقع الضبط، وتبليغهما بوسائل التهريب التي طبعت في إحصاء المخدرات أثناء عمليات النقل المختلفة، حتى يمكن تبليغ الدول بمراعاة ذلك بجنسيات القائمين بذلك والطرق المستعملة في إخفائها حتى تتضح الصورة لكل المكاتب المركزية الوطنية[2].

[1] الروبي سراج الدين، مرجع سابق، ص 254.

[2] الروبي سراج الدين، مرجع نفسه، ص 255.

ثانيا: نشاط المنظمة في مجال مكافحة جريمة تزييف العملة.

للمنظمة الدولية دور في مكافحة جرائم تزييف العملة، من خلال جمع المعلومات عن العمولات المزيفة وإرسال عينات عنها، لمعامل الأنتربول وقسم خبرات التزييف والتزوير التابعة للمنظمة والموجودة بلاهاي، لمعرفة كيفية التزييف ووسائله والدول التي تنشر فيها، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، لتقوم بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف ومميزات وأرقام العمولات والشيكات السياحية المزيفة لتحذيرها من صرفها والتعامل بها[1].

الفرع الثالث: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحقيق التعاون الأمني الدولي.

إن لمنظمة الأنتربول دور هام في التعرف على الجثث المجهولة وتحقيق شخصية المجرمين والبحث عن المفقودات من جواز السفر والأسلحة ولا يقتصر التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجريمة والمحرم في إطار الأنتربول على مجرد تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة والمحرم بين الأمانة العامة للمنظمة وبين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في الدول الأعضاء بل إن لهذا التعاون صور أخرى ومن أهم هذه الأنشطة:

أولا: تدريب الضباط.

تقوم المنظمة بعقد ندوات تدريبية لتدريب الضباط في مختلف البلاد المنتمية لعضويتها بهدف تقوية معلوماتهم الشرطية وتزويدهم بالمستجدات.

[1] الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 739.

ثانيا: نشر الإحصاءات الجنائية.

تنشر المنظمة مرة كل سنتين إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها، كما تقوم الأمانة العامة بإصدار مجلة للشرطة الجنائية الدولية التي يساهم في تحريرها متخصصون في مسائل مكافحة الجريمة ويتم توزيعها على المكاتب المركزية الوطنية.

ثالثا: المؤتمرات والندوات الدولية.

تقوم المنظمة بعقد العديد من الندوات الدولية كالمؤتمرات الإقليمية والمؤتمرات الإفريقية والآسيوية والأوروبية، وتعقد هذه المؤتمرات لبحث مشاكل الجريمة في تلك الأقاليم ومناقشة وسائل العلاج، والهدف من هذه الندوات دعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة[1].

رابعا: شبكة الاتصالات.

ترتبط معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشبكة اتصالات الشرطة المستقلة الخاصة بالمنظمة والمكونة من المحطة المركزية في فرنسا، ومن المحطات الإقليمية الموزعة في قارات العالم[2]، وتكون جميع المعلومات وتمنحها أهم وسائل التحري عن اتجاهات الجريمة المنظمة غير الوطنية فقد عملت المنظمة على استعمال هذه الوسيلة من خلال استخباراتها الجنائية وشبكة معلوماتها الحاسوبية التي تضم الكثير من المعلومات المتجددة في هذا المجال.

[1] الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 791.

[2] القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطن، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 150.

خامسا: الاستخبارات الجنائية.

وهو العمل الذي تقوم به إدارة التنسيق الشرطي أو قسم الشرطة في المنظمة والذي يمثل الدول الأعضاء وتشمل المعلومات على سجلات مصنفة بالأسماء المحلية والمستعارة للأشخاص وأنواع الجرائم وأساليبها وأماكن ارتكابها والأشياء المسروقة، ونظرا للدور الريادي الذي تلعبه الأنتربول وما يمتلكه من وسائل تقنية ومعلوماتية في مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، فإنه يفترض أن تقدم الدول كامل الدعم للأنتربول في هذا المجال لتفعيل وسائله في زيادة التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، ويظهر ذلك من خلال الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء أهمية خاصة لتوثيق العلاقة مع الأنتربول بواسطة المكتب المركزي والثقافي في تمرير المعلومات ذات الصلة بالجريمة المنظمة غير الوطنية، كما يطلب من الدول التي لم تنتشر فيها الجريمة المنظمة أن تتولى إشراف مستقبل الجريمة وأن تتبادل بالاستفادة من خبرات وتجارب الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية[1].

المبحث الثاني: التعاون الإقليمي والعربي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اتجهت دول أوربا إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بينها خصوصا مع انتشار أشكال الجرائم الخطيرة حيث حرصت الدول الأوروبية في التعاون فيما بينها من خلال إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة وإبرام اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجريمة ومن أهم أوجه التعاون الشرطي الإقليمي:

[1] القحطاني خالد بن مبارك القروي، المرجع نفسه، ص 754.

المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي.

يتجسد التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الأوروبي أساسا في معاهدة شنغن (shengen) ومعاهدة ماستريخت (mastricht)، وجهاز أوروبول (euro pol).

الفرع الأول: التعاون الأمني في إطار معاهدة شنغن.

تم توقيع هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية، وهي بلجيكا، فرنسا، **لكسنبورغ**، هولندا وألمانيا، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينهم، وذلك لإعطاء حرية للمواطنين، وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام.

وفي عام 1990 وعلى إثر المعاهدة السابقة، اتفق على المستوى الإقليمي الأوروبي على توقيع اتفاقية تطبيق معاهدة **شنغن** ودخلت حيز التنفيذ عام 1995، وقد وردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية، وبصور خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتتلخص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود، وفي ملاحقة المجرمين عبر الحدود[1].

أولا: حق المراقبة عبر الحدود.

نصت على هذه المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة **شنغن** من خلال السماح للأفراد الضابطة العدلية من إحدى الدول الأعضاء والتي تراقب

[1] جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 143.

مشتبها به داخل دولته والاستمرار بمراقبته داخل إقليم دولة أخرى طبقا للمعاهدة وفي إطار إجراءات الضبط القضائي[1].

ويخضع هذا الحق لعدة شروط تختلف المراقبة فيها إذا كانت بالأحوال العادية، حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية وفي حالة استعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضابطة العدلية الاستمرار بالمراقبة بناء على الاتفاقية وقد حددت المادة 40 فقرة 7 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار وهي القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة المشددة، وجرائم الخطف ...إلخ[2].

ثانيا: حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية.

نصت على هذا الحق المادة 40، والتي جاءت لتكمل المادة السابقة أي المادة 40، وتطبق فقط في حالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم حيث تسمح للإدارات المحققين بملاحقة المتهم بدون تصريح سابق، وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى الدولة المجاورة ولا يمكن إخطار السلطات المختصة بهذه الدولة في الوقت المناسب بهذا الهروب، ونتيجة لخطورة هذا الإجراء، فإن شروط ممارسته على قدر كبير من الدقة أن يشترط فيه أن تكون الجريمة في حالة تلبس أو هروب، وأن قائمة الجرائم التي يمارس من خلالها هذا الحق كقاعدة عامة أقل عدد مقارنة بنظيرتها الخاصة بالمراقبة العادية، وبالنسبة لهذه الإجراءات ونظرا لما ينطوي عليه من مساس بالسيادة فإن للمعاهدة ترك مهمة تحديد مضمونه للدولة

[1] محمد سامي الشوى، السياسة الجنائية في مواجهة تبييض الأموال، دار النهضة العربية، ص 209.

[2] جهاد محمد بريزات، مرجع سابق، ص 164.

سواء فيما يتعلق بصوت الاستجواب أو ممارسة حق التتبع من حيث الزمان والمكان[1].

وفي 1990/06/19 أبرم بروتوكول المكمل للاتفاقية ونظمت لائحة تنظيمية إذ نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني وأقرت اللائحة نظاما معلوماتيا يسمح بتوفير المعلومات على الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود، وقد أتاح هذا النظام المعلوماتي لأجهزة العدالة الجنائية للدول الأطراف في الاتفاقية حرية التنقل من دولة إلى أخرى داخل الدول الأعضاء للقيام بالمراقبة والتحري[2].

الفرع الثاني: التعاون الأمني الشرطي في إطار اتفاقيات ماستريخت.

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 حيث تمنح الدول الأطراف آلية لتعاون الأمن الشرطي، وقد بينت أن حرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين دول الاتحاد الأوروبي، يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون[3]، وبذلك طورت الدول الأوروبية تعاونا أمنيا متطورا وفعال يتمثل في العديد من القرارات والاتفاقيات التي استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة بين الدول الأوروبية وقد أحدثت معاهدة ماستريخت هيكلة جديدة حيث أسست للتعاون الشرطي الأوروبي بفضل بابها السادس المتعلق بالتعاون في مجال العدالة والقضايا الداخلية، ومنحت الدول الأطراف آلية للتعاون البوليسي والتعاون الجمركي من دون المساس بحرية تنقل الأشخاص وحماية للحدود الخارجية، وفي قمة لكسنبورغ سنة 1991 يتم إنشاء جهاز اليوروال ويقوم هذا الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها ودراسة التنظيمات الإجرامية

[1] محمد سامي الشوى، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص 211.

[2] الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 469.

[3] جهاد محمد بريزات، مرجع سابق، ص 165.

وأوصى الاتحاد بتوسيع اختصاص اليوروال بالاتفاق مع العالم الثالث لإقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة، فقد كان إنشاء وحدة اليوروال للمخدرات البداية الأولى لوجوده حيث تقرر ممارسة نشاطها بإنشاء الوحدة الأولى من العمل والبدء في جمع البيانات وموازاة مع ذلك عد مشروع اليوروال الذي سمح بإعطاء أساس شرعي وزيادة مهام اليوروال وكان أول مهامه مكافحة المخدرات ومنذ ذلك ووحدة المخدرات تمارس مهامها التالية:

-تبادل المعلومات وخصوصا المعلومات الشخصية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال التحقيقات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات.

-تحرير تقارير بيانية عامة وتحليل ظاهرة الإجرام استنادا لمعلومات موضوعية مقدمة من دول أعضاء[1].

ولعل من أبرز جوانب التعاون الأمني في اتفاقية إنشاء اليوروال:

أولا: من حيث التنظيم.

لليوروال وحدة مركزية في لاهاي تتألف من ضباط اتصال وموظفي اليوروال وتنشأ وحدة محلية لليوروال في كل الدول الأعضاء حيث يتبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطة الوطنية المختصة والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد أخرى إلى جميع الدول الأعضاء.

ثانيا: من حيث الوظيفة.

[1] محمد سامي الشوى، مرجع سابق، ص 213-214.

فاليوروال باعتباره نظاما لتبادل المعلومات، يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاث ملفات مختلفة، يتعلق كل منها بنظام معين يتعلق الأول بنظام المعلومات العامة ويحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم أو الإعداد لهم، أما الملف الثاني ملف التحليل ويختص ببعض القضايا ويحتوي على قدر كبير من السرية والتي يتبع من قبل الدول الأعضاء ولا يسمح الاطلاع عليه سوى لضباط الاتصال وموظفي الأنتربول الذين يعملون في هذه القضايا، أما الملف الثالث وهو عبارة عن فهرس يحتوي كلمات أساسية ويسمح بمعرفة المجالات المختلفة باليوروال[1].

ثالثا: من حيث الاختصاص.

فهناك قائمة للجرائم التي تدخل اختصاص المنظمة وتحتوي الجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وسرقة السيارات، وغيرها من الأفعال التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة على المستوى الدولي، فهذه الاتفاقية عرفت العديد من المناقشات قبل أن توقع نتيجة لغموضها ولم تدخل حيز التنفيذ حتى 1995[2].

ويرجع هذا التأخير إلى وجهين من أوجه الاتفاقية، ويتعلق أولهما باختصاص اليوروال في مجال الإرهاب حيث أعربت بعض الدول على رغبتها في عدم إدراج هذا الشكل من أشكال الإجرام المنظم داخل اختصاصات اليوروال بعد مضي سنتين من دخوله حيز النفاذ، وثانيهما يتعلق بتسوية النزاعات الناشئة عن اتفاقية اليوروال حيث نصت الاتفاقية على اختصاص محكمة العدل الدولية التابعة للتجمعات الأوروبية بالفصل في المسائل الخاصة بتفسير الاتفاقية واحتجت بعض

[1] La convention le europol : 26/07/1995.

[2] محمد سامي الشوى، مرجع سابق، ص 159.

الدول بصفة رسمية على ذلك، وأعربت عن رغبتها في عقد هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية وتقرر توقيع الاتفاقية على هذا الوضع وإن نبحث مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية عند اجتماع المجلس الأوروبي في جوان 1996 وخلال شهر مارس 1996 تم توقيع اتفاقية تعمل على حل لتسوية الموقف حيث تسمح هذه الاتفاقية لإنجلترا لعدم اللجوء إلى محكمة العدل الأوروبية والسماح لـ 14 دولة أخرى بإجراء هذه التسوية وفقا لإجرائين من شأنهما إرضاء جميع الأطراف.

المطلب الثاني: التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي.

قامت الجامعة العربية عام 1945 بإقرارها ميثاقها في المؤتمر العربي العام والذي نص على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدولية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها، لتكون منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء وقد خص المجال الأمني بذكر صريح في ميثاقها.

الفرع الأول: جامعة الدول العربية.

أنشأة جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجرائم ومن أهمها:

-المكتب الدائم لشؤون المخدرات والذي أنشأ عام 1950 ويهتم بمكافحة المخدرات.

-المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، والتي تهتم بدراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وقد حل مجلس الوزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[1].

الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

حدثت طفرة كبيرة في مجال التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة عندما وافق المجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685 المتخذة في الدورة العادية 33 المنعقدة في 1960/04/10 وتهدف المنظمة وفق المادة 01 من الاتفاقية دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين بتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات والوقاية من الجريمة رغبة منها في إحلال الأمن وبتاريخ 1976/09/09 وافق مجلس الجامعة العربية بقراره 35/72 على تعديل اسم المنظمة بحذف كلمة الدولية ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة[2].

وقد نصت المادة 04 من الاتفاقية على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها كما يلي:

-إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها.

-دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين.

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 166.

[2] ابراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2001، ص 389.

-إبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء.

-تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين.

-تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل دعم المؤسسات الشرطية.

-تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية[1].

وتقوم المنظمة بتنظيم أهدافها وتمارس أنشطتها بواسطة جمعيات عمومية ومجلس تنفيذي والأمانة العامة وتضم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عدة مكاتب دائمة وهي مكتب مكافحة الجريمة، مقرها بغداد، ومكتب الشرطة الجنائية العربية ومقرها دمشق، ومكتب المخدرات ومقرها القاهرة، ويمكن عرض الهياكل كالتالي:

أولا: الجمعية العامة.

تتألف من جميع الدول العربية للأعضاء في المنظمة ويكون لكل دولة صوت واحد وتعقد الجمعية العامة اجتماعها في دورات عادية خلال شهر أكتوبر من كل عام، بالمقر الرئيسي للمنظمة، وذلك لمناقشة جدول الأعمال الذي يعد مشروعه الأمين العام للمنظمة ويجوز لها أن تعقد اجتماعات غير عادية وفي غير المقر الرئيسي للمنظمة وتختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة للمنظمة

[1] إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 390.

والتخطيط ومتابعة برامجها وأنشطتها الفنية والمالية والإدارية وقد نصت المادة 06 على بعض اختصاصات الجمعية العامة ونذكر منها:

1-انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة وتعيين أمين عام للمنظمة ومديري المكاتب المتخصصة.

2-إقرار الأنظمة الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة.

3-إنشاء المكاتب المتخصصة الجديدة وتحديد اختصاصاتها وتعيين مقرها.

4-تشكيل اللجنة الدائمة والمؤقتة وإقرار ما تراه من توصيات.

5-قبول المعونات والتبرعات والهبات[1].

ثانيا: المجلس التنفيذي.

ويتشكل من خمسة أعضاء، تختارهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء بطريق الاقتراع السري ويشترط أن يكونوا من المختصيين أو المعنيين في مجال نشاط المنظمة ولا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة، وتكون عضوية المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد لمرة، ويعقد مرتين أو دورتين إحداهما في شهر جانفي والأخرى في جويلية، ويتغير الاجتماع صحيحا بحضور أربعة أعضاء وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويختص المجلس بالعمل على تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات.

[1] ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 237.

ثالثا: أمانة المنظمة.

يرأسها موظف دولي هو الأمين العام وله عدد من المساعدين وهذا طبقا لنص المادة 09 من الاتفاقية ويكون مسؤول أمام الجمعية ويتولى مهمته لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وهو الرئيس المالي والإدراي لموظفي المنظمة في الاجتماعات الدولية كما يتولى الإشراف على المكاتب المتخصصة وتباشر الأمانة العامة أعمالها على سبيل الدوام والاستمرارية.

رابعا: المكتب العربي لمكافحة الجريمة.

نصت المادة 12 عن الاتفاقية على اختصاص المكتب بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي عن طريق الدراسات والبحوث وتقديم المشورة عند طلبها وذلك في مجالات انحراف الأحداث والسجون ويرأس المكتب مدير مسؤول لمدة 5 سنوات ويعاونه عدد من الموظفين الإداريين والخبراء، ويتكون المكتب من مدير عام ومندوبين أو أكثر لكل دولة جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات والخبرات ويدعو المدير هيئة المكتب للانعقاد مرتين كل سنة كدورة عادية كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب الثلث من الدول الأعضاء[1].

الفرع الثالث: مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب.

استمرت مسيرة التعاون العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات الشرطة والأمن العرب، حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر 1972، وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب على مدى ربع قرن، حيث يعقد كل سنة في شهر أكتوبر في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس حيث

[1] ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص 238-239.

أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي غيرها في صورة اقتراحات تقدمها للدول الأعضاء، ومن أبرز إنجازات قادة الشرطة والأمن العرب، عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية وكذلك إقامة معهد عربي للبحوث والدراسات الشرطة الذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وسمي بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية[1].

الفرع الرابع: مجلس وزراء الداخلية العرب.

يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980 ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس وإقراره سنة 1982[2].

ويعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمن العربي فيعتبر منظمة إقليمية متخصصة، لكنه مرتبط بجامعة الدول العربية في إطار التطور المستمر لمسيرة التعاون الأمني العربي، وقد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب حيث استهدفت تبادل المعلومات بين الدول العربية وذلك من أجل إيجاد أفضل الوسائل الفعالة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها وقد ركزت هذه المؤتمرات بشكل فعال وواضح على الجريمة المنظمة باعتبارها نموذج من أنشطة الإجرام المعاصر وقد

[1] أحمد محسن عبد الحميد، التعاون اظلمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 18-19.

[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 166.

نصت الفقرة الثانية من المادة 04 من النظام الأساسي للمجلس على اختصاصه بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة بين مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية وقد نصت الفقرة 18 من النظام الداخلي للمجلس على أن المؤتمرات والندوات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها ترفع توصيات على المجلس أما التوصيات الصادرة عن المؤتمرات واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء فتعرض على مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب لإبداء ملاحظات بشأنها ورفعها للمجلس[1].

ويختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيآت العاملة في المجالات الأمنية ويتبع له الهيآت التالية.

-المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد.

-المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا.

-المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات ومقره الأردن.

-المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء.

-المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة[2].

كما عقد المجلس جملة من المؤتمرات نذكر منها:

[1] صالح نبيه، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمحاور المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 84.

[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 167.

-المؤتمر الذي عقد في العاصمة الأردنية عمان سنة 1994، والذي اهتم بالبحث في موضوع غسيل الأموال الناجمة عن الجرائم بشكل عام، كذلك البحث في المساهمة في مكافحة ظاهرة المخدرات.

-مؤتمر التعاون الأمني المنعقد سنة 1996 في تونس، لتحقيق التنسيق الدولي الإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها.

-المؤتمر العربي السادس عشر برؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي عقد في تونس في الفترة من 10 إلى 2002/07/11 لدعم التعاون بمختلف أنواعه والذي دعى لإنشاء وحدات متخصصة من أجل رصد متابعة عمليات غسيل الأموال الناجمة عن اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

وقد تمكن المجلس من تحقيق العديد من المهام الموكلة إليه ويعد مثلا يحتدا به في مجال التعاون الدولي الإقليمي وقد تعددت وتنوعت أنشطته وجهوده بغية تحقيق التكامل الأمني العربي وصولا إلى إستراتيجية أمنية عربية ومكافحة الجريمة بكل أنواعها وأشكالها للمجتمع العربي وتطهيره من كل أنواع الانحراف والحفاظ على أمن الفرد وسلامة شخصه وحقوقه وممتلكاته ومن أهم إنجازاته في مجال تعزيز التعاون الأمني الإقليمي العربي ما يلي:

أولا: إستراتيجية أمنية عربية.

اقر المجلس في دورة انعقاده ببغداد عام 1982 بموجب قراره رقم 18 ضرورة تحقيق تكامل أمني عربي ومكافحة الجريمة في جميع أشكالها ومن ثم الحفاظ على الأمن الوطني العربي وأمن مؤسساته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل والخارج والحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي.

[1] صالح نبيه، مرجع سابق، ص 85.

ثانيا: الخطة الأمنية العربية.

اعتمد المجلس في دورة انعقاده الرابعة بالدار البيضاء عام 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن استراتيجية أمنية عربية ومدتها 5 سنوات ابتداء من عام 1987 وتم تمديدها لمدة عام في سنة 1992.

واستهدفت الخطة الأمنية الأول توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة وربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال جديدة وفعالة ورفع مستوى كفاءة العاملين بالأجهزة الأمنية العربية كما اهتمت الخطة بتعميق الوعي الأمني لدى الوطن العربي وعقب انتهاء الخطة الأمنية العربية الأولى اعتمد المجلس الخطة الأمنية العربية الثانية في دورة انعقاده التاسعة بتونس سنة 1992 ومدتها أيضا 5 سنوات، اعتمد الخطة الأمنية العربية الثانية تقيم الخطط العربية كل على حدا بعد انتهاء مدتها[1].

ثالثا: الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

اقر المجلس في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس عام 1986 الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتهدف الإستراتيجية إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وإلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها، وفرض الرقابة على مصادر المواد المخدرة للتقليل من حدة الطلب عليها وعرضها.

[1] إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 98.

رابعا: الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية كوقاية من الجريمة.

أقرت هذه الإستراتيجية في الدورة الثالثة عشر للمجلس المنعقدة بتونس 1996 وتهدف بشكل عام تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة وذلك من خلال تكريس التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والتنويرية بما يعصم المجتمع من الانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة، والأنماط السلوكية المنحرفة[1].

الفرع الخامس: موقف الجزائر من مكافحة الجريمة المنظمة.

بادرت الجزائر في مباشرة الإصلاحات الراهنة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-55 المؤرخ في 2002/02/05، كما تعد الجزائر من بين الدول الأولى التي أصدرت تشريعات وقوانين لمواجهة هذه الجريمة حيث انشأ المشروع الجزائري مؤسسات وطنية للتصدي لها واستحداث إجراءات حديثة في قانون الإجراءات الجزائية للتحري والبحث في الجريمة المنظمة كأسلوب التسرب واعتراض المراسلات والتسليم المراقب، وتمديد الاختصاص والترصد الإلكتروني.

[1] إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 100.

خلاصة الفصل:

نلخص من خلال دراستنا إلى أن الأجهزة الأمنية الشرطية تعتبر من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والبيانات ولما كانت الأجهزة الأمنية الشرطية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع بياناتها والقيام بأي إجراء خارج حدود الدولة لأن ذلك يتنافى والسيادة الإقليمية للدول، حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال وذلك لتدعيم مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة لحدود الدول وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المتخصصة على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الإقليمي مثل منظمة الأنتربول وهيئة **اليوروبول**، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية في هذا المجال مثل اتفاقية **ماستريخت** واتفاقية **شنغن** والتي عملت على تعزيز التعاون الأمني الشرطي.

إن للقضـــاء دور مهـم فـــي الوقايـــة مـــن الإجـرام، فهـو ضـــمانة حقيقيـــة للتطبيـق الصـارم للقـانون بمـا يمارسـه مـن دور محايـد وموضـوعي فـي إقـرار العدالـة، والتعـاون القضـائي هـو تعـاون السـلطات القضـائية بـين الـدول المختلفـة لمكافحـة الإجـرام المـنظم ويهـدف هـذا التعـاون لتحقيـق التقـارب والتنسـيق فيمـا بينهـا مـن أجـل توحيـد إجـراءات التحقيـق والمحاكمـة إلـى حـين صـدور الحكـم علـى المحكـوم وعـدم إفلاتـه مـن العقـاب نتيجـة تجـاوز جريمتـه نطـاق دولـة واحـدة وتقـوم أشـكال للتعـاون القضـائي الـدولي بخصـوص مكافحـة الجريمـة مـن أشـكال متعـددة أهمهـا المعاهـدة القضـائية الميدانيـة، وتسليم المجرمين، لذلك فقد قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المساعدة القضائية المتبادلة.

المبحث الثاني: تسليم المجرمين.

المبحث الأول: المساعدة القضائية المتبادلة.

أولى الفقه الجنائي المساعدة القضائية اهتماما كبيرا لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطن، وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجهه العام والجريمة المنظمة بوجه خاص لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدول في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها وحقها في تحقيق العقاب.

المطلب الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها.

الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة.

تعد المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم.

ويقصد بالمساعدة القضائية تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية[1].

كما عرفت أيضا أنها "تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة

[1] القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 62.

بالاتفاقيات الدولية بطرق إلى تطبيقها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة"[1].

الفرع الثاني: مصادر المساعدة القضائية.

قد تم حصر مصادر المساعدة القضائية في النص التشريعي الوطني والاتفاقيات الدولية المبرمة ويمكن للدول الاهتداء بأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والمعتمدة بموجب القرار (117/45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والتي قررت أحكاما تعالج اتفاق الدول الأطراف من أن يقدم كل منها للآخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيق أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم العقاب عليها وفق طلب المساعدة داخلا في اختصاص السلطة القضائية في الدول الطالبة والمساعدة أيضا في أخذ شهادة الشهود أو بيانات الأشخاص وتقديم الأشخاص المحتجزين أو عرضهم لتقديم الشهادة، كذلك توفير الوثائق القضائية والسجلات، ولا تتضمن المساعدة اعتقال أي شخص أو حجزه بهدف تسليمه وتنفيذ السلطة المطالبة أحكاما جنائية صادرة عن الدولة الطالبة إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والبروتوكول الاختباري الملحق بهذه المعاهدة ولا تتضمن نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية وفصلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بآلية المساعدة القانونية المتبادلة، كما فصلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتباره جريمة منظمة عبر الوطنية، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بموجب المادة 18 حيث تعمل الدول على تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية

[1] القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 174.

المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات المساعدة القضائية فلا يتصل بالأفعال المحرمة بموجب اتفاقيات[1].

كما حاولت بيان تنوع مجالات المساعدة القضائية وأخذ بشهادة الشهود والاستماع لأقوال الأشخاص، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشخاص والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة حكومية كانت أو مصرفية أو مالية، تحديد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات والأشياء الأخرى.

المطلب الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة.

تتخذ المساعدة القضائية عدة مظاهر نذكر منها:

الفرع الأول: الإنابة القضائية.

تلجأ الدولة للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة وإماطة اللثام عن أدلتها في الاتفاقيات في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في بيان الحق كلها مزايا قد لا تبلغها في العصر الحاضر ما نتج الاتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن لإقامة قسطاس الحق في جميع القطار، وقد أدركت الدول هذه الضرورات فأصبحت تبيح الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة إضافة إلى إرسال الإنابات القضائية ودعوات الشهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطريق الدبلوماسي وبغرض تنظيم أحكام التعاون القضائي أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة

[1] مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، 2015، ص 158.

تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ الأحكام والقرارات القضائية دعوة الشهود[1].

وقد استخدمت الإنابة القضائية منذ القدم بصيغة سماع أقوال الشهود المقيمين في أراضي الدولة الأجنبية المجاورة وكانت تعرف باسم les commissions ogatoures وابرمت تحفظ بهذا الاسم حتى الآن تعبرا عن أنها في حقيقتها رجاء يوجه للقاضي لا سلطان عليه ويتوقع منه تلبية هذا الرجاء.

وإنه وبموجب الإنابة القضائية يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا وفي المقابل تتعهد الدول المساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[2].

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات المتعلقة بقضايا ممتدة خارج حدود الوطن، فضلا على أنها تجد أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

إن وجود الاتفاقيات يدعم هذا التعاون ويحدد أشكاله بدقه، على الدولة التي توجه إنابة قضائيا لا تتخلى بذلك عن سلطانها القاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها ولا يعني قبول الإنابة أن الدولة تخلت عن سيادتها لدولة أخرى[3].

---

[1] الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الاجرام، مطبعة المفيد الجديدة، 1967، ص 213.

[2] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، افرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2006، ص 313.

[3] الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 216.

ويجمع القاضي الأجنبي البيانات ويستمع لأقوال الشهود وفق القواعد التي يمارس بها اختصاصه في بلده وفي حدود القانون العام الذي يخضع له، ولا يعد تنفيذه للإنابة القضائية صحيحا إلا إذا تم وفق لما تقضي به قوانين بلده لذلك فعلى الدولة أن تكفل له أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ، ويعد أفضل طريق لتنفيذ الإنابة القضائية ذلك الذي تأمر به الدولة المطلوب إليها التنفيذ الأشخاص المقيمين في أراضيها أن يمثلوا أمام محاكم الدولة الطالبة التي تطلب الإدلاء بشهادتهم، وبذلك يكون الاستماع للشاهد أشد وضوحا وأكثر جدوى من الاطلاع عليه بناء على الأقوال المستمعة من الآخرين والمدونة في صيغ وتعبيرات جامدة من شأنها أن تخفي جانبا كبيرا من الحقيقة التي لا يمكن للقاضي أن يتحسسها ويراقب مدى صدقها في لهجة وتعبيرات صاحبها، غير أن هذه الفرضية صعبة التطبيق على ارض الواقع لما يكتنفها من صعوبات عملية، والأفضل أن ينتدب قاض وينتقل للدولة الأجنبية التي يقيم فيها الشاهد ليضع يده على الدعوى ويباشر العمل بعد موافقة الدولة الأخرى، وبذلك يتاح لهذا القاضي أن يقوم بتحقيق أشمل وأدق وأجدى مما قام به قاض أجنبي يجهل ملابسات الدعوى وظروفها مطبقا بذلك قواعد قوانينه الوطنية التي لا تتعارض مع قوانين الدولة الأجنبية المتواجد بها الشاهد، وإن كانت بعض الاتفاقيات القضائية الدولية تتيح التعاون بين قوات الضبطية في مختلف الدول في البحث عن المجرم الفار وتجيز لرجال الأمن تجاوز الحدود أو تتعاون مع رجال دولة لاستقصاء الأدلة، فينبغي أن نعمم ذلك لرجال السلطة القضائية، غير أن هذه الدعوى بعيدة التحقيق لأن الجاري به العمل هو إرسال الإنابات القضائية للدولة الأجنبية ليقوم بتنفيذها القاضي الأجنبي ذاته وفق لما تقتضيه الإجراءات الجزائية من سرعة ودقة حتى لا تنطمس المعالم

وتتكشف الحقيقة، ومع إرسال نسخ من هذه الإنابات إلى السلطة العليا ليطلب منها تنفيذها لكفالة حق الرقابة المقررة لها وإبقاء إشرافها على أعمالها وموظفيها[1].

وقد اهتمت الدول العربية بالإنابات القضائية وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية حيث تقضي أحكام الاتفاقية للإعلانات والإنابات القضائية بين الدول العربية بأن يجري التبليغ وفق الإجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائها وفق تشريعاتها أجيبت رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ وفقا للمادة 2 من الاتفاقية العربية، وتوجب الاتفاقية أن ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطرق الدبلوماسية وهي طرق تقليدية، ويشترط في طلب التبليغ أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه وتحرر الوثيقة بصورتين تسلم إحداهما للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعا عليها منه ومؤشر عليها بما يفيد استلامه أو امتناعه ويعتبر التبليغ كأنه حر على أرض الدولة طالبة التبليغ، إما اتفاقات التبليغ فتقضي الاتفاقية بأن تحصل الدولة طالبة التبليغ لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها وتبيح هذه الاتفاقية أن تتولى قنصلية الدولة الطالبة التبليغ في دائرة اختصاصها بإجراء التبليغ لدى الدولة المطلوب التبليغ فيها إذا كان الشخص المبلغ من رعايا الدولة الطالبة ولا تتحمل الدولة الجاري التبليغ لديها أي مسؤولية[2].

أما في مجال الإنابات القضائية فإن الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية تمنح الحق لكل دولة متعاقدة في أن تطلب إلى أي دولة أخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وتوجب أيضا تقديم طلب الإنابة القضائية بين الدول العربية بالطريق الدبلوماسي وتنفذ الإنابة وفقا

[1] الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 217.

[2] الفاضل محمد، مرجع نفسه، ص 222-225.

للإجـراءات القانونيــة المتبعــة لــديها وإن رغبــت الدولــة الطالبــة لتنفيـذها بطريقــة أخــرى أجيبـت رغبتهـا مـا لـم يتعـارض ذلـك مـع قـوانين الدولـة المنفـذة، وتحـاط السـلطة الطالبـة علمـا بمكـان وزمـان تنفيـذ الإنابـة ليتسـنى لصـاحب الشـأن أن يحضـر شـخص أو يوكـل من ينوب عنه وإن تعارضت الإنابة مع قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ويكـون للإجـراء الـذي تـم بواسـطة إنابـة قضـائية الأثـر أو المفعـول القـانوني نفسـه الذي يكون له فيما لو تم الأمر السلطة المختصة في الدولة الطالبة[1].

وقـد حرصــت اتفاقيــة الأمــم المتحــدة لمكافحــة الجريمــة المنظمــة عبــر الوطنيــة علـى نقـل الإجـراءات الجنائيـة والإنابـة القضـائية فنصـت المـادة 21 منهـا عـن إمكانيـة نقـل إجـراءات الملاحقـة مـن دولـة طـرف فـي جـرم مشـمول بالاتفاقيـة إلـى دولـة أخـرى مـن كـان ذلـك النقـل فـي صـالح إقامـة العـدل خاصـة فـي الحـالات التـي تعـدد بهـا الولايات القضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية.

إن للحكـم الجزائـي آثـار فـي نطـاق القـانون الـداخلي حيـث أنـه يكتسـب حجيـة الأمـر المقضـي فيـه ممـا يمنـع مـن إقامـة دعـوة مـرة ثانيـة علـى نفـس الشـخص وبـذات الجـر، كمـا أنـه يكتسـب قـوة النفـاذ فـي جميـع أنحـاء العـالم اختبـارا أو حيـزا باسـتعمال القـوة إن لـزم الأمـر، فالأصـل أن المبـادئ التـي تقتضـيها العدالـة والإنصـاف لا يسـوغ أن تقـف فـي وجـه تطبيـق الحـدود، كمـا أن مراعـاة أحكـام القـانون الأجنبـي تسـتلزم الاعتـراف بحجيـة الأمـر المقضـي بـه فـي الخـارج غيـر أن نفـاذ الأحكـام الجزائيـة الأجنبيـة مـن أكثـر المسـائل المثيـرة للجـدل لاصـطدامها مـع عـدة اعترافـات ومـن رأسـها

[1] الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 227.

مبدأ السيادة[1]، الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمر غير مستساغ لدى الدولة الأجنبية، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبية واعترفت به فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية وسيادتها الوطنية وتتخلى عن ذاتها وتضحي باستقلاليتها وهناك من يدفع في هذا الصدد بقياس الاعتراف بالأحكام الأجنبية بالنصوص القانونية الأجنبية غير أن الدولة لا تلجأ لتطبيق تشريع أجنبي إنما تهدف لإقامة العدل على أفضل وجه، أما ما تريده الدولة من وراء الاعتراف بنفاذ الأحكام الأجنبية هو أن تسهم في تمكين الدول الأخرى من تطبيق العدل في حدود اختصاصها وفق الأراضي التي تخضع لسيادتها، وفي هذا الإطار ينبغي بيان الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إذ لا يجوز أن يستمد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية إذ يستلزم أن يستقي الصيغة التنفيذية فلا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ تلقائيا في دولة أخرى إلا إذا تبنته محاكم ذلك البلد، ومرد هذه القاعدة أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام غلا بأمر من صاحب السلطات وأن هذا الأمر ليست له أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السلطات سيادته فيه[2].

الفرع الثالث: صور أخرى للمساعدة القضائية.

لمساعدة القضائية المتبادلة صور أخرى منها:

أولا: نقل المحكوم عليهم.

وهو تعاون يتطلب وجود اتفاقية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية إن كانوا يحملون جنسية أخرى غير

[1] فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 19.

[2] الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 269.

جنسية الدولة الموجودين فيها لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم من محاكمهم وذلك للدولة التي ينتمون إليها لكي يقضوا مدة العقوبة تحقيقا للأعباء التي يتحملها المحكوم عليه.

ثانيا: مصادر العائدات المتأتية من الأنشطة الغير مشروعة.

ويقصد به اتخاذ الدول إجراءات وتدابير تسمح بتعقب المتحصلات المتأتية عن الجريمة والتحفظ عليها ومصادرتها.

ومن أهم العقوبات التي تطبق على مصادر العائدات غير المشروعة التي تم التحصل عليها من الجريمة لذلك فإن تنسيق الجهود الدولية من أجل تجريد المنظمات الأجنبية من عائدات الجريمة يعد وسيلة فعالة، ويعد هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي لأنه يحرم التنظيمات الإجرامية من عوائدها ومواردها المالية ويضعف قدراتها ورغباتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية في الدولة التي تبدي تعاونا في هذا المجال وهذه هي الغاية المستحدثة للتعاون القضائي[1].

ثالثا: أساليب التحري الخاصة.

وهي إجراءات تقوم بها الدول تبادليا بخصوص تحريات سرية أو باستخدام أسلوب التسليم المراقب الذي يعني القيام بترتيبات سرية تضمن مرور الشحنات المهربة من دول العبور حتى وصولها لدولة التي يوجد بها الاستقبال ووفق لقوانينها الداخلية[2].

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 365.

[2] بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2004، ص 194.

رابعا: التحقيقات المشتركة.

ومفادها القيام بتحقيقات مشتركة تنشأ فرقة بموجب اتفاقيات أو ترتيبات بين الدول وذلك عند التعامل مع إجراءات تتعلق بتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى في جرائم محددة في اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية أو جماعية ويجوز القيام به في كل حالة على حدا كما ورد في المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

خامسا: التعاون في مجال إنفاذ القانون.

ويتم هذا التعاون بين الدول بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية من أجل دعم وتفعيل تدابير إنفاذ القانون لمكافحة نوع محدد من الجرائم التي تم النص عليها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية في المادة 27 وتشمل إجراءات هذا التعاون من قبل الدول النقاط التالية:

-تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية.

-التعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقيات على إجراء التحريات.

-القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات الموارد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

المبحث الثاني: التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين.

يعد تسليم المجرمين من الإجراءات المهمة في مكافحة الجريمة المنظمة بكل أنواعها وقد ظهر هذا الإجراء بين الدول منذ القدم، وأخذ في التطور حتى أصبح نظام متكامل استعملته الدول في القبض على المتهمين أينما وجدوا وتوقيع العقوبة عليهم، وأصبح هذا الإجراء من الأهمية بمكان في مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وملاحقة المجرمين الفارين من العدالة إلى أقاليم دولة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين.

برز نظام تسليم المجرمين منذ القديم كوسيلة لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب لدى الشعوب القديمة قد تطور مع تطور الجريمة فأصبح يشكل أسلوب لمواجهة الجريمة المنظمة وتفعيل للتعاون القضائي بين الدول.

ويجمع الفقهاء على إعطاء تعريف موحد لإجراء تسليم المجرمين، ويعود ذلك إلى أسباب عدة أهمها الاختلاف حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء وكذلك تفرعه وامتداده على الصعيدين الداخلي والدولي، لذلك من بين التعاريف التي قدمت:

حيث عرف أنه "أن تتخلى دولة ما عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو تنفذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها"[1].

ومن التعاريف الواردة أيضا للتسليم أنه سلوك أو تصرف صادر من دولة تدعي الدولة الطالبة تجاه دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها التسليم، والتي

[1] محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، 1967، ص 57.

تفعل بمقتضاها تسليم شخص يوجد بداخلها وذلك تطبق لشروط وأحكام نصت عليها معاهدات ثنائية بين الدولتين أو تبعا للقانون، وذلك إما بمتابعته أو محاكمته من أجل جريمة ارتكبها على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، وإما إدانته من طرف هيئة قضائية تابعة للدولة التي طلبت التسليم[1].

وقد عرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه الإجراء القانوني المؤسس عن معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني تتسلم بمقتضاه دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القانون والقوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة[2].

وأطلق أيضا مصطلح تسليم المجرمين على مفهوم الاسترداد، والذي يعني مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده، حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة الموجهة إليه وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه[3].

ومن التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى أن تعريف تسليم المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وهو عبارة عن إجراء قانوني مؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم

[1] شعبان لمياء، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، دلول الطاهر، معهد العلوم القانونية والإدارية، قطب تبسة، 2010، ص208.

[2] عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص 170.

[3] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2000، ص 87-88.

في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن لجريمة انتهك بها حرمة قوانينها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من إحدى محاكمها.

وعلى ذلك يتناول تسليم المجرمين فئتين من الأشخاص، فئة المتهمين بارتكاب الجريمة يجوز لهم التسليم فيها تمهيدا لمحاكمتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم وفئة المحكوم عليهم في جريمة بهدف تنفيذ حكم الإدانة القانونية الصادرة ضدهم من إحدى محاكم الدولة طالبة للتسليم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين.

يثير تحديد الطبعة القانونية للتسليم إشكالات عدة لاختلاف النظم القانونية الوطنية فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضفيها عليه، وهو ما ينقص من وحدة النظام القانوني للتسليم، فهناك دولة ترى أن التسليم عمل من أعمل السيادة فيكتسب بهذا الوصف طابعها طابعا إداريا أو سياسيا، وهناك دول أخرى تعتبره عملا قضائيا يعهد بأمره لجهة قضائية تطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعوى القضائية، وهناك دول أخرى تتبنى نظاما مختلطا للتسليم يجمع بين الطابع السياسي والطابع القضائي في آن واحد[1].

وقد عرف نظام التسليم تطورا ملحوظا فبعد أن كان يعد عملا سياسيا، تتصرف السلطة التنفيذية في البث فيه دون ضابط ولا حسيب، فإنه وبموجب حسن التعاون والتضامن بين الشعوب وتشابك مصالحها فإنه أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون ومهما كانت طبيعة التسليم فإنه يلبي مطالب من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتمدنة في العصر الحاضر وتستلزمه مقتضيات العدالة ويؤلف

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 34.

حق من حقوق الدولة[1]، وقد أسهم في إشكالية الطبعة القانونية للتسليم أمران، أولهما ذو طابع سياسي والثاني ذو طابع قانوني، أما الأمر الأول فيتمثل في ارتكاب الحاصل في هذه المرحلة من مراحل التطور القانوني بين ظاهرة العولمة وما تقتضيه من مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وبين مفهوم سيادة الدولة وما يستلزمه من مقتضيات التقيد بمسلمات ومفاهيم القانون الجنائي، مما يعني إمكانية تنكر الدولة للتسليم باعتبارها حق لها، وعليه يمكن القول أن التسليم عملية مركبة ومتداخلة حيث يرى البعض أنها ذات طبعة قضائية في الأصل إلا أن السلطات التنفيذية يكون لها دور أحيانا في إتمام عملية التسليم وفقا لسلطاتها التقليدية ومن الدول من لا تمانع في الاستئناف يرى القضاء دون الالتزام به حيث يبقى القرار للسلطة التنفيذية دون إقحام القضاء ويبقى القرار للسلطة التنفيذية التي تمثلها وزارة الداخلية أو وزارة العدل.

وبالعودة إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار فهي لا تنص عادة على الجهة التي يتوجب أن تتولى البث في موضوع التسليم[2].

والراجح أن التسليم إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المعنية، فهو إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس العلاقات الخارجية للدولة، ومن جانب آخر هو تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية لذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البث فيه للجهة التنفيذية فقد وإنما تقوم المحاكم بتطبيق قواعد وأحكام لتسليم المجرمين حيث تخضع إجراءات التسليم للإشراف القضائي يكفل شرعيتها[3].

[1] محمد فاضل، مرجع سابق، ص 64.

[2] القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 17.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثالث: خصائص نظام التسليم.

يتميز نظام التسليم بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها في الآتي:

أولا: الطابع الإجرائي للتسليم.

فهو إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، لذلك تبدو القواعد المنظمة للتسليم قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها كالتطبيق الفوري للقانون الجديد على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.

ثانيا: الطابع الدولي للتسليم.

يتم التسليم بين الدول وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وبذلك ينعكس الطابع الدولي على مصادره، غذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء وطني بل أصبح يكتسي صبغة دولية تجعله متأثرا أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل[1].

ثالثا: الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم.

التسليم إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا ولذلك فليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى من حيث الواقع، وهو الأمر الذي يفسر رفض الدولة إجراء التسليم في بعض الأحيان دون مساءلتها قانونيا، ومع هذا هناك اتجاه دولي يعطي قواعد التسليم أهمية في ترتيب المسؤولية الدولية.

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 33-34.

رابعا: الطابع العالمي للتسليم.

يتم التسليم بطابع عالمي يعكس مفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية أو كون الدولة الطالبة تنص على عقوبة الإعدام، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية، عرفية، عنصرية أو لآراء سياسية، وبهذا أصبح التسليم مرتبط بحقوق الإنسان ومفاهيم الحرية السياسية[1].

الفرع الرابع: الأساس القانوني للتسليم.

تتعدد مصادر التسليم وتتنوع لتشمل المعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية وتوجد مصادر ثانوية منها المعاملة بالمثل، وهذا التنازع بين المصادر قد يؤثر على وحدة وتجانس النظام القانوني للتسليم.

أولا: الاتفاقيات الدولية.

تعتبر الاتفاقيات الدولية الأساس لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وهي تحتل مكانة قانونية هامة في مجال تسليم المجرمين لكونها تعتبر عن التزام الدول بما ورد فيها من نصوص، وتتيح الفرصة للدولة المطالبة لإيجاد منفذ شرعي يمكن لها أن تستند عليه في طلب التسليم، لأنه كما كانت هناك معاهدات للتسليم فإن ذلك يعتبر الأساس الأول الذي يجب أن تلتزم به الدولة الطالبة والمطالبة عند إجراء التسليم[2].

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 35-36.

[2] عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 178.

ونجد اتفاقيات تسليم المجرمين شأن أي معاهدة أخرى لا تصبح نافذة أو منتجة لآثارها إلا بالتصديق عليها ووفقا للأوضاع الدستورية المقررة ولعل من أبرز الاتفاقيات وأهمها الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 والتي تعد نموذج تعتمد عليه الدول في ترتيباتها التقاعدية وقد نصت في ختامها توضيحات هذا المؤتمر على أن تستعين الدول الأعضاء في عمليات التسليم بمعاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بمسائل جنائية ضف إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي عالجت أحكام تسليم المجرمين في 17 فقرة تضمنتها المادة 15 وذلك في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة.

وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 موضوع التسليم من خلال ثلاث اعتبارات، وهي توفير الأساس القانوني للتسليم وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني، وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم، كما يمكن أن تستند التسليم إلى اتفاقيات إقليمية متعددة الأطراف[1].

ثانيا: التشريع الوطني.

تلجأ الكثير من الدول لتنظيم أحكام تسليم المجرمين إلى التشريعات الوطنية في حال عدم وجود اتفاقيات دولية ترتبط بها، وقد يكون التشريع مصدرا مباشرا للأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان تشريعا أو في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية، أو أن يكون مصدر غير مباشر للأحكام يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم كالدستور مثلا، عند النص على

[1] شعبان لمياء، مرجع سابق، ص 211.

حضر تسليم اللاجئين السياسيين أو حضر إبعاد أي مواطن عن البلاد، وقد آثرت كثير من الدول اعتماد تشريعات وطنية خاصة بالتسليم دون الاكتفاء بما قد ترتبط به الاتفاقيات وهذا بغرض الاعتماد عليها في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية مع الدول التي تدخل معها في علاقات التسليم كالتشريع البلجيكي لعام 1833 وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848، ونظمت الجزائر أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720[1].

ثالثا: المعاملة بالمثل.

تعتبر المعاملة بالمثل شرط كبير أساسي للتسليم بمقتضاه تقبل الدولة إجراء التسليم شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بأن تعاملها بالمثل أي أن توافق بدورا على طلبات التسليم التي تقدمها إليها هذه الدولة، ولو لم تكن معاهدة للتسليم تلزمها بذلك وتعتبر المعاملة بالمثل من الأدوات الهامة والمعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة، ويمكن أن نمثل المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاصا في مجال التسليم، فتعتبر مصدرا عاما إذا كان التسليم بين الدولتين يتم دون وجود اتفاقية التسليم، وقد يكون مصدرا خاصا إذا اتفقت الدولتين في معاهدة لتسليم المجرمين[2].

رابعا: قرارات الجهات القضائية.

ليست الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المصدر القاعدي الوحيد للتسليم، إذ نضيف إليها القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا وفق لنظام روما المنشأ لها والمعتمد في 1998/07/17 وإن كان النظام الأساسي لها لم

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 87.

[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد، ج 2، مكتبة العلم للجميع، ط1، بيروت، لبنان، 2004، 2005، ص 593.

يستخدم مصطلح التسليم إلا أنه نص على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى الطلب بالقبض الاحتياطي على الشخص المعني متى تلقت طلبا بذلك مادة 59 من النظام الأساسي.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن الجريمة المنظمة إلى جانب ما تتضمنه من جرائم تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي وفقا للمادة 15 ومن ثم فليس للمحكمة أن تقرر تسليم مجرم ضالع في ارتكاب جريمة منظمة بأي نمط من أنماطها[1].

[1] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 112.

المطلب الثاني: شروط تسليم المجرمين وإجراءاته.

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين.

لإجراء تسليم شخص متهم أو محكوم عليه ينبغي توافر شروط معينة حيث تقسم شروط التسليم إلى شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه، وشروط خاصة بالجريمة سبب التسليم، وشروط خاصة بالعقوبة وشروط خاصة بالإجراءات، نعرضها كالآتي:

أولا: الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه.

1.الجنسية: تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليمها مواطنيها للدول الأخرى من عدمه، فالدولة التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي تحيز تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة بالخارج (الدول الأنجلوسكسونية والولايات المتحدة الأمريكية)، أما الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال إعمالا لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وحظر تسليم المواطنين قد يكون حظر دستوري وقد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي، غير أن الاتجاه الحديث يسير نحو التخفيف من حظر تسليم المواطنين لتعزيز التعاون القضائي وزيادة الثقة بين الأنظمة للحد من المبالغة في ربطه بفكرة السيادة والتزام الدولة بتوفير الرعاية والحماية لرعاياها[1]، خاصة إذا استوثقت ضمانات العدالة لرعاياها وجدية الأدلة والمحاكمة العادلة، أما إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة للتسليم فلا نزاع في جواز

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 223.

تسليمه[1]، وهذا ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية 2000، باليرمو في الفقرة 10 من المادة 16.

2.حظر اكتساب صفة أجنبي:

وهو عرف مستمر مستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي وقد تم الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951 في نص المادة 1/23 منها والتي تقضي بألا تعمد الدولة إلى طرد أو إبعاد لاجئين إلى أقاليم دولة تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرف، الدين، الرأي السياسي أو الانتماء لجماعة، وإن كان من الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم[2].

وينبغي التوفيق بين المحاكم المشروعة والمتبادلة في رفض التسليم، كما ينبغي منح صفة لاجئ سياسي إلا لمن تتوفر فيه شروط ذلك والامتناع عن إيواء الأشخاص المشتبه ضلوعهم في جرائم مالية أو إرهابية، وقد أورد القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001 الضوابط التي يتعين على الدول مراعاتها حيث تمنح صفة لاجئ سياسي ردعا لتسلسل العناصر الإرهابية، وقد تتوافر اعتبارات تتعلق بالظروف الصحية أو السن أو لأسباب إنسانية تجعل الدولة تحجم عن التسليم من قدرت أن التسليم في مثل هذه الحالات من شأنه أن يلحق الضرر جسيما بالشخص المطلوب تسليمه[3].

[1] أبو الهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط11، الإسكندرية، 1975، ص 305.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 234.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 235.

ثانيا: الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم.

1.شروط التجريم المزدوج:

تشترط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها[1]. وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدوا فيما لو كان الفعل غير محرمفي قوانينها وكذلك فيما لو كان غير مجرم ابتداء في قانون الدولة الطالبة لذلك فشرط ازدواج التجريم لا يعني اشتراط تماثل التكييف للأعمال المؤثرة فيستوي أن يختلف التكييف طالما الأفعال واحدة، وذلك كأن يوصف ذات الفعل احتيالا في دولة طالبة وإساءة في الدولة المطلوب إليها[2].

ويتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين، إما بالقائمة الحصرية أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة حيث يعتمد الأسلوب الأول على تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم ويعتبر هذا الأسلوب هو الأسلوب المعتمد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيث حددت جرائم معينة، غسيل الأموال، الفساد، إعاقة سير العدالة أو الحالات التي لا تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات، أو بعقوبة أشد، وبذلك تكون الاتفاقية قد أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية إذ تجيز التسليم في الجرائم المنظمة التي يعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن أربعة سنوات حسب المادة 16.ويتسم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة والفعالية ولا يثير صعوبات كذلك التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوبة إليها حالة الأخذ بالأسلوب الحد الأدنى

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 18.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 130-131.

للعقوبة بالمقابل لا يجلوا أسلوب القائمة الحصرية من مأخذ أهمها طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم بعينها، ويستبعد باقي الجرائم من نطاق التسليم وكثيرة هي الاتفاقيات العربية للتسليم 14 سبتمبر 1952 التي اشترطت بموجب المادة 3 منها عقوبة سنة كحد أدنى للتسليم والاتفاقية الأوربية للتسليم ديسمبر 1957 التي حددت عقوبة الحد الأدنى بسنة حسب المادة 2، أما إن كان التسليم لأجل حكم صادر في حق الشخص المطلوب تسليمه وجب ألا تقل مدة العقوبة عن أربعة أشهر [1].

2.شرط استبعاد بعض الجرائم:

تعد الجرائم السياسية والعسكرية محل إجماع دولي يوجب أحيانا رفض التسليم بشأنها ويضاف إليها الجرائم المخلة بالنظام العام، ويمكن شرحها كما يلي:

***الجريمة السياسية:**

من العسير تعريف الجريمة السياسية، فهي ذات صبغة سياسية ويمكن القول أنها كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر بمصلحة سياسية للدولة ويكون الباعث على ارتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري.

وثم إجماع دولي عن استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم وعلة الإبعاد أن الجريمة السياسية ليست مضر لنفسية خطرة لدى مرتكبها[2].

ويلغي هذا الاستبعاد إجماع بالغ حد تكريس مبدأ قانوني، إذ يتوجب بعض الاتفاقات رفض التسليم في الجرائم السياسية المادة 3 من الاتفاقية الأوربية للتسليم، بينما تجيز أخرى رفض التسليم، وتقدر أخرى نطاق الاستثناء على الجريمة

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 135.

[2] أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 310.

السياسية في ذاتها مثل اتفاقية جامعة الدول العربية للتسليم 1953 بينما تنص أخرى على شمولية الجريمة السياسية وما قد يكون مرتبط بها من جرائم أخرى من جرائم القانون العام، هذا وتبقى نسبية الجريمة السياسية واختلافه من قانون الآخر أم يمس انسجام ووحدة النظام القانوني للتسليم، كما أن صعوبة التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية من شأنه أن يعتبر إقامة نظام موحد للتسليم ذلك أن التسليم غير جائز في الأول وجائز في الثانية[1].

***.الجريمة العسكرية:**

تتفق أغلب الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد الجريمة العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم[2]، هذا ويقصد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية، وهي في جوهرها صورة من الجرائم التأديبية غير أنها تتميز بخصوصية النظام وخطورة الجزاءات[3]، وتركز غالبية الاتفاقيات على إدراج هذا الاستبعاد ضمن أحكامها وهو ما قررته الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في 1957 في المادة 4 بينما لم تتناول اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953 هذا الاستبعاد وكذلك فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد يفسر هذا بأن هذا الاستبعاد مبدأ مكرس عرفا في إجراءات التسليم.

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 155.

[2] أبو هيف عي صادق، مرجع سابق، ص 309.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 191.

ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة.

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروط معينة منها ما يتعلق بقدر معين من الحساسية أو باستبعاد عقوبات بعينها حيث لا يجوز التسليم ولا يتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية وأن يكون الفعل معاقب عليه بعقوبة سلبية سالبة للحرية لا تقل عن حد معين، ولا تشترط الاتفاقية الأوروبية للتسليم في عقوبة سالبة للحرية المقررة للجريمة المطلوب لأجلها التسليم أن تكون عقوبة بالمعنى الدقيق بل نصت على عقوبة سالبة للحرية أو تدبير احترازي سالب للحرية من استوفى أي منها شرط الحد الأدنى وهو سنة إذا كان هدف التسليم المحاكمة، وأربعة أشهر إن كان يفرض تنفيذ العقوبة، لذلك فالشرط الرئيسي في التسليم في جريمة ما أن تكون معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية فقط كأن يعاقب عليها بغرامة أو مصادرة أو عفوية غير سالبة للحرية، كما يشترط في العقوبة أن تنطوي على حد أدنى من الجسامة في العقوبة المقررة للجريمة الموجبة للتسليم، هذا ويختلف هذا الحد بحسب الغرض من طلب التسليم، حيث يضل الحد الأدنى إن كان الغرض من التسليم هو تنفيذ حكم عن ما إذا كان الغرض هو الملاحقة الجنائية، ففي اتفاقية التسليم لجامعة الدول العربية 1953 تشترط المادة 3 منها أن يكون الحد منها الأدنى للعقوبة المقررة مدة سنة إذا كان الغرض هو الملاحقة القضائية، والحبس لمدة شهرين إن كان الغرض من التسليم تنفيذ الحكم، ويثير التساؤل حول القانون الذي يتم الاستناد إليه لاستخلاص الحد الأدنى للعقوبة المقررة، إن كان قانون الدولة المطلوب إليها، ويميز هذا بين

الغرض أيضا من التسليم، فإن كان للملاحقة الجنائية فالغالب في الاتفاقية أن يكون استفتاء العقوبة للحد الأدنى مقرر من كلتا الدولتين[1].

أما في حالة التسليم من أجل تنفيذ حكم فإنه يكفي أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحد الأدنى المقرر في الاتفاقية التي ترتبط بها الدولتين أو في التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم كي يتوافر شرط الحد الأدنى للعقوبة في قانون الدولتين.

ويشترط في العقوبة أن تكون على درجة من جسامة حتى تبرر الخوض في الإجراءات المعقدة في التسليم ونفقاته، كما يشترط فيها أن تكون واردة ضمن سلم أو مدرج عقوبات أي داخل ضمن العقوبات المعروفة والمقررة في الدولتين، ولا يجوز التسليم في جريمة عقوبتها مجهولة في قانون إحدى الدولتين.

وهناك عقوبات غالبا ما تستبعدها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من إدارة العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم وأهمها عقوبات الإعدام والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الذي يميز التشريعات العقابية المعاصرة التي أصبحت ترى العقوبة وسيلة إصلاح أكثر منها أداة للثأر والبطش، وإضافة لهذه الشروط ينبغي أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ لم يصدر بشأنها قرار العفو ولم تسقط بالتقادم[2].

رابعا: الشروط الخاصة بالإجراءات.

لابد أن يتقرر الاختصاص للدولة الطالبة للتسليم وفقا لأحد المعايير المعمول بها لملاحقة الجريمة أو تنفيذ الحكم، ولا يكفي معيار نظري إقليمي أو شخصي أو عيني أو حتى عالمي بل لابد من أن تكون الدولة باشرت باختصاص حقيقي

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 191-201.

[2] الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 85.

بدأت في ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه بالفعل أو أصدرت حكم في مواجهته لينتفي بالمقابل الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم، وحتى يمكن لدولة ما تسلم المجرمين وجب أن لا تكون مختصة تشريعيا بملاحقة هذا المجرم، وهذا أمر منطقي فلا يعقل أن تقوم بتسليم مجرم بينما هي مختصة في الأصل بملاحقته[1].

وإن كان حظر التسليم في الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم أمر محل إجماع دولي على مبدأ الاختصاص الإقليمي، فإن استناد الولاية القضائية لمعيار آخر لا يجوز رفض التسليم ويكون المانع هنا هو كون الشخص المطلوب تسليمه محل اتهام وملاحقة في الدولة المطلوب منها التسليم وفي هذا استفاء لشرط، أما التسليم وإما المحاكمة، ولذلك ينبغي حظر التسليم لتوافر الولاية القضائية إذا كان في ذلك تعارض مع مقتضيات السيادة.

كما أن انتفاء اختصاص الدولة الطالبة للتسليم لا يجيز التسليم وهو أمر منطقي فغالبا ما ترتكز الاتفاقيات الدولية على معيار الاختصاص الإقليمي على حساب المعايير الأخرى علما أن توافر الاختصاص النظري لوحده غير كاف ما لم يدعم بمباشرة الإجراءات[2].

الفرع الثاني: إجراءات التسليم.

لإعمال إجراءات التسليم ينبغي الالتزام بالأحكام الآتية:

أولا: احترام حقوق الدفع.

تحرص الدولة على أن تتضمن معاهدات التسليم نصوص تخولها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن عدالة المحاكمة

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 114-115.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 253-254.

وكفالة حق الدفاع وسلامة الإجراءات الجنائية غير متوافرة وتتعرض الدولة التي تنتهك هذه الضمانات لإمكانية مساءلتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدول لها[1].

ثانيا: عدم جواز ثنائية المحاكمة.

ومفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين، ومن ثم فإن الدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الطلب إذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته، وعليها أن تحترم حجية الحكم الصادر من محاكمها وتمنع تسليمه كما تأبى الدولة أن يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين لذلك تنص الاتفاقيات على رفض التسليم إذا كان مبني الطلب أفعال تمت المحاكمة عنها ومن المبررات أيضا تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد، واحترام الحكم الجنائي ذاته بوضعه عنوان للحقيقة لا سيما عندما يصير الحكم نهائيا، ومراعاة عدم إرهاق القضاة بنظر دعاوى سبق الفصل فيها وتفادي نظر نفس الدعوى أكثر من مرة وما ينطوي عليه ذلك من حظر إصدار أحكام متضاربة وهو ما يخل بالثقة الواجب توافرها في القضاء[2].

ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية لا تتقيد إلا بالأحكام الصادرة من القضاء الأمريكي دون المحاكم الأجنبية ويكون أعمالها لمبدأ عدم جواز ثنائية المحاكمة مقصورا على أحكامها فقط ومع ذلك رفعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات تسليم المجرمين مع دولة أجنبية اعتقدت فيها بالأحكام الصادرة في دولة ثالثة.

[1] جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1998، ص 190.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 283.

ويلاحظ بعض الفقه في حالة عدم وجود نص في اتفاقية تسليم المجرمين معقولة مع دولة أجنبية لا تتناول حجية الحكم الصادر من دولة ثالثة فإنه لا يوجد ما يحول دون أن تعتد به الدولة المطلوب إليها التسليم طالما كان الحكم مستوفيا للمقومات التي تجعله جديرا بالثقة ويتفق هذا المسلك مع اعتبارات العدالة ولا يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين[1].

ثالثا: سير إجراءات التسليم.

تتم هذه الإجراءات بطريقتين أولاهما التسليم الطوعي أو البسيط، ويتم بإجراءات مبسطة تستند لموافقة الشخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائية ما لم تثير شكوك حول محاكمته في الدولة الطالبة، يظهر أن التسليم يتعارض مع محاكمها، وثانيها التسليم غير الطوعي وبموجبه تتبع الإجراءات التي ينص عليها التشريع في الدولة المطلوب إليها التسليم وقد يستلزم القانون عرض الأمر على جهة قضائية لفحص الطلب والفصل في شأنه وعادة ما يكون طلب التسليم مصحوبا بطلب الأمر بضبط الشخص والتحفظ عليه إلى حيث استيفاء كافة الشروط المطلوبة، ويرسل الطلب إما بالطريقة الدبلوماسية أو بواسطة الأنتربول غير أنه هناك إمكانية أن تلجأ بعض الدول للتحايل على شروط التسليم باللجوء إلى الإكراه أو اختطاف الشخص، كما تلجأ الدولة إلى التسليم ولكن بشكل مستند أو ما يعرف بالطرد أو الإبعاد بدلا من التسليم الصريح وبذلك تيسر الدولة الأخرى القبض عليه وملاحقته جنائيا، والمفترض في التسليم أن يخضع للالتزام بقواعده وإجراءاته ويحظر بشدة على كل استخدام القوة والحيلة[2].

[1] قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2006، ص 60.

[2] الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي والجنائي للجريمة المنظمة، مقال منشور على الانترنيت www.hiaba.org.

ويتعين على الدولة التي يسلم الشخص المطلوب إليها أن تحترم شروط وضوابط معاملته وأبرزها احترام قاعدة تخصيص التسليم، ويقصد بها أنه لا يجوز أن يلاحظ الشخص أو يعاقب على جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي الجريمة التي سببت التسليم ومرد هذه القاعدة أن التسليم يتم فقط على الفعل أو الأفعال المشار إليها في طلب التسليم وأن تتولى هي محاكمته لا دولة أخرى، وأن هناك اتفاق عن جوازات تشمل المحاكمة تهما جديدة طالما كانت منبثقة عن الطلب الأصلي وتمس بذلك عملية التسليم المجرمين المعلوم مكان تواجدهم في الواقع العملي لعدد من المراحل تلتزم بها معظم الدول، فعندما يصدر أمر قضائي بالقبض على شخص ما لاتهامه بجريمة معينة موجبة للتسليم كالجريمة المنظمة غير الوطنية من قبل هيئة التحقيق والادعاء في دولة ما فيه المعلومات الخاصة بعنوان الشخص المطلوب في الدولة التي يتواجد فيها ويوجه هذا الطلب عن طريق الشرطة في إدارة الاتصال للشرطة الجنائية بالمكتب الوطني المركزي في الدولة التي تتولى بدورها مخاطبة الجهة المختصة في وزارة الخارجية لمخاطبة ممثلها في الدولة المطلوب منها التسليم لإبلاغ وزارة الخارجية هناك لإحالة الطلب للمركز الوطني المركزي المتواجد بها الشخص المطلوب تسليمه وفق لتشريعها الوطني وفي حالة التمكن من ضبط الشخص المطلوب تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام في الدولة الطالبة بإعداد ملف الاسترداد إن لم يكن تم إعداده.

يوضع فيه موجز عن الجريمة والأدلة التي تثبت إدانته أو توجيه الاتهام لذلك الشخص ويوجه لفرع الأنتربول الذي يقوم بدوره بإرساله إلى نظيره في الدولة المطلوب منها التسليم من خلال القنوات الدبلوماسية.

ويحدد مكان وموعد تسليم الشخص المطلوب بين فرعي الأنتربول في الدولتين أما إن كان الشخص الصادر في حقه أمر القبض لإدانته بجريمة معينة

وثبت تواجده خارج الدولة دون معرفة مكان تواجده بالتحديد فإن الشرطة تتولى توجيه طلب القبض على الشخص والمعلومات الكاملة عنه إلى إدارة الاتصال للشرطة الدولية بوزارة الداخلية التي تتولى إجراءات التعميم عن المطلوب عن طريق إذاعة البحث على المستوى الإقليمي أو عن طريق المكتب الوطني المركزي لإخطار الأمانة العامة للأنتربول الدولي بطلب القبض وعند التأكد من صفة معلومات طلب القبض فإنه يتم إدراج الشخص ضمن نشرة الأنتربول الحمراء وهي عبارة عن تعميم بحث دولي وعند القبض عليه في دولة ما يتم إخطار فرع الأنتربول في الدولة الطالبة للشروع في عملية الاستلام من نظيره في الدولة التي يتم إيقافه فيها بما يتفق مع قانونها الداخلي وشروط تسليم المجرمين[1].

[1] الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 168.

خلاصة الفصل:

نخلص من خلال دراستنا هذه إلى أن التعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى التقريب من إجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حيث صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية على معايير موحدة بدايتها بتسليم المجرمين وكذلك المساعدة القضائية، أما تسليم المجرمين فيعتبر آلية الملاحقة عليهم بالإدانة، أما المساعدة القضائية فتعمل على تسهيل الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم يلجأ إليها لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم.

خاتمة:

إن الجريمة المنظمة أصبحت داء العمر، وأصبحت ظاهرة تعاني منها جميع الدول وذلك ما بات هاجسا للمجتمع الدولي بأسره، لأنها تعيق برامج التنمية وتؤثر في المصلحة العامة للشعوب حيث تشوه السياسة العامة للدولة تؤدي إلى سوء رصد المواد وتوزيعها ولا يمكن مراقبتها والقضاء عليها إلا بتضافر الجهود من أجهزة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما أنها تنتهك كل حقوق الإنسانية المحمية بموجب المواثيق والعهود الدولية وكذا بموجب القوانين الوطنية وفي سياق هذه الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج منها:

– وجود إرادة جادة من بعض الدول في مجال التعاون الدولي فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، سواء في المسائل الأمنية أو الشرطية أو القضائية.

– إن منظمة **الانتربول** تعمل على تنشيط التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة وهي تمارس عملها في نطاق احترام القوانين الوطنية والدولية.

– إن الدول تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال الاعتماد على السياسة الجنائية المشددة في إطار تشريعاتها الوطنية.

كذلك ارتأينا إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات:

– ضرورة التوسع في تحريم أفعال الفساد والجريمة المنظمة.

– تشديد العقوبات في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة من جانبها المالي والسالب للحرية مع جعل العقوبة المالية متناسبة وقيمة العائدات الإجرامية الناتجة عن الجريمة المنظمة

– تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الفساد وذلك من خلال تعقب هذه الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالها داخل الدولة وخارجها إضافة إلى تبادل المعلومات حول جرائم الفساد العابرة للحدود وتبادل الخيرات في هذا المجال.

إجراء المزيد من البحوث والدراسات وتنظيم ملتقيات ومؤتمرات حول صور الفساد المعاصرة إضافة إلى إنشاء مخابر بحث تعالج هذه الظاهرة من جميع نواحيها.

ضرورة أن يكون النظام الرقابي مدعما بآليات لحماية هيئات وقيادات العمل الرقابي في الدولة وتحفيزهم، كما أن يكون هذا النظام مسلحا بالقدرات والكفاءات اللازمة.

تكثيف حملات التوعية من خلال أجهزة ومؤسسات الإعلام المتنوعة لتبصير أفراد المجتمع إلى خطورة الجريمة المنظمة.

ملخص

إن الانتشار الواسع لظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تبين أهمية مسارعة الدول جميعها إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقيام بسند التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف أنماط الجريمة المنظمة وتنفيذها والقيام بالإصلاحات القانونية المناسبة مع الأحداث العصرية الواقعية وبناء القدرات وإعداد الأطر القادرة على مواجهة هذه الجريمة وتعزيز التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية والسلطات الأخرى المعنية بإنفاذ القوانين بغرض توفير الآليات الصحيحة والمناسبة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة التي باتت تشكل تهديدات خطيرة للمجتمعات واستقرار المجتمع الدولي وأمنه ولما لها من آثار سلبية في سيادة القانون والتنمية.

Résumé :

La propagation du phénomène de la criminalité transnationale organisée montre combien il est important d'inciter tous les États à signer et à ratifier les conventions internationales pertinentes et à adopter la législation nécessaire pour lutter contre divers types de criminalité organisée et les mettre en œuvre, et mettre en œuvre des réformes juridiques appropriées prévoyant des événements modernes et réalistes, le renforcement des capacités et la mise en place de cadres permettant de lutter contre ce crime. Coopération effective entre les différents organes judiciaires, de sécurité et de sécurité, en vue de fournir des mécanismes appropriés pour lutter contre les groupes criminels organisés qui la constituent La stabilité et la sécurité de la communauté internationale et ses effets négatifs sur l’état de droit et le développement.

ابراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2001.

أبو الهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط11، الإسكندرية، 1975.

أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، افرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2006.

أحمد محسن عبد الحميد، التعاون اظلمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2004.

جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1998.

جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد، ج 2، مكتبة العلم للجميع، ط1، بيروت، لبنان، 2004، 2005.

جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008..

ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

الروبي سراج الدين : آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، مصر، ط2، 2001.

سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2000.

شعبان لمياء، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، دلول الطاهر، معهد العلوم القانونية والإدارية، قطب تبسة، 2010.

صالح نبيه، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمحاور المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005.

علاء الدين شحاذة : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيثراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000.

الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي والجنائي للجريمة المنظمة، مقال منشور على الانترنيت www.hiaba.org.

الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الاجرام، مطبعة المفيد الجديدة، 1967.

فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطن، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2006.

محمد سامي الشوى، السياسة الجنائية في مواجهة تبييض الأموال، دار النهضة العربية.

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، مؤسسة الثقافة الجماعية، الإسكندرية، ط3، 1981، ج1.

مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، 2015.

منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008.

نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 112.

نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

يوسف شحاذة، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في تسيير العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999.

La convention l'europol تاريخ الاطلاع: 26/07/1995.

1 www.policemc.gov.bh/reports/2010/octo

مقدمة.....أ

الفصل الأول: التعاون الأمني الشرطي في مجال مكافحة الجريمة.....6

المبحث الأول: دور الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.....7

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 7

الفرع الأول: الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الأنتربول.....7

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية.....9

الفرع الثالث: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....11

الفرع الرابع: المستشارون.....12

الفرع الخامس: المكاتب المركزية.....13

المطلب الثاني: وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة.....15

الفرع الأول: مهام واختصاصات المنظمة العالمية للشرطة الجنائية.....15

الفرع الثاني: صور من نشاطات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....17

الفرع الثالث: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحقيق التعاون الأمني الدولي.....19

المبحث الثاني: التعاون الإقليمي والعربي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....21

المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي.....22

الفرع الأول: التعاون الأمني في إطار معاهدة شنغن.....22

الفرع الثاني: التعاون الأمني الشرطي في إطار اتفاقيات ماستريخت.....24

المطلب الثاني: التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي.....27

الفرع الأول: جامعة الدول العربية.....27

الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.....28

الفرع الثالث: مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب.....31

الفرع الرابع: مجلس وزراء الداخلية العرب.....32

الفرع الخامس: موقف الجزائر من مكافحة الجريمة المنظمة.....36

خلاصة الفصل 37

الفصل الثاني: التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....39

المبحث الأول: المساعدة القضائية المتبادلة.....40

المطلب الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها.....40

الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة.....40

الفرع الثاني: مصادر المساعدة القضائية.....41

المطلب الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة.....42

الفرع الأول: الإنابة القضائية.....42

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية.....46

الفرع الثالث: صور أخرى للمساعدة القضائية.....47

المبحث الثاني: التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين.....50

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.....50

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين.....50

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين.....52

الفرع الثالث: خصائص نظام التسليم.....54

الفرع الرابع: الأساس القانوني للتسليم.....55

المطلب الثاني: شروط تسليم المجرمين وإجراءاته.....59

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين.....59

الفرع الثاني: إجراءات التسليم.....66

خلاصة الفصل 71

خاتمة 73

ملخص

قائمة المصادر والمراجع 77

فهرس الموضوعات 81